

الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية  
بلدية جمال  
سنة 2022



# كراس شروط

## وكيل بيع بسوق الجملة

### للخضر والغلال بجمال

صادق عليها من المجلس البلدي بجمال في دورته العادية الأولى لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2022

## الباب الأول : أحكام عامة

**الفصل الأول:** تعتمد بلدية جمال إسناد ترخيص في الإشغال الوقتي لمن يهمه الأمر قصد استغلال موقع ممارسة وكيل بيع بسوق الجملة للخضر والغلال بجمال .

**الفصل 2:** تمثل مهام وكيل البيع بسوق الجملة للخضر والغلال بالخصوص في ما يلي :

- 1- ترويج البضاعة التي تدخل السوق وإدخال حركة عليها بما من شأنه جلب أكثر ما يمكن من المنتجين والتجار،
- 2- الوساطة بين المنتج أو المزود والناجر وتوفير الضمانات القانونية للطرفين في نطاق الشفافية الكاملة من ذلك عدم البيع بالمرانة،
- 3- وكيل البيع مؤمن على البضاعة وهو مسؤول عن كل تلف أو سرقة كما أنه مطالب بحفظ كل مبتوج يوضع على ذمته للترويج طبقاً للشروط الصحية المعتمدة في هذا المجال،
- 4- استخلاص الأداءات والمعاليم الموظفة على البيع بالجملة لمنتجات الخضر والغلال وتحويلها إلى الجهات المعنية طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- 5- تسديد ثمن المبتوج للمنتجين حال إجراء البتة.

**الفصل 3:** تخضع ممارسة نشاط وكيل البيع إلى التشريع الجاري به العمل وإلى فصول كراس الشروط هذا.

**الفصل 4:** يخضع وكيل البيع إلى إشراف ومراقبة السلطة الإدارية المعنية كل حسب اختصاصه.

**الفصل 5:** تسند البلدية باعتبارها مالكة لهذه السوق لوكيل البيع ترخيص في استغلال موقع بسوق الجملة للخضر والغلال ، تحدد مدة بسنة واحدة ويقع تجديده سنوياً بعد تقديم مطلب في الغرض قبل مواف شهر سبتمبر من كل سنة مع وجوب مراجعة الملف الأصلي.

## الباب الثاني : شروط الانتفاع بالترخيص والتزامات المستغل

**الفصل 6:** لا يمكن منح ترخيص في الإشغال الوقتي لسوق الجملة للخضر والغلال إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية وبعد تقديم الوثائق التالية :

- كراس شروط مضى ومحظوظ بجميع الصفحات مع ذكر الاسم والمقر الاجتماعي بالصفحة الأخيرة منه مع إضافة عبارة قرأت و وافقت .
- استمارة تامة التعمير مضادة مع التعريف بالإمضاء مرفوقة بالوثائق والمؤيدات المصرح بها.
- هوية المترشح (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي و نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي وأصل مضمون من السجل التجاري بالنسبة للذوات المعنوية و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني).
- نسخة من بطاقة عدد 3 أو وصل تسجيل طلب الحصول على البطاقة المطلوبة .

**الفصل 7:** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال موقع بسوق الجملة للخضر والغلال ببلدية جمال أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

**الفصل 8:** يجب على كل من يرغب في استغلال موقع بسوق الجملة للخضر والغلال أن يقدم بعد حصوله على الموافقة المبدئية من قبل بلدية جمال الوثائق التالية :

- بطاقة عدد 3 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني بالنسبة للذوات المعنوية.

- تصريح على الشرف يثبت أن وكيل البيع ليس في حالة إفلاس.

- ضمان مالي يساوي معلوم سنة من الإشغال الواقعي، وعند انتهاء مدة رخصة استغلال الموقع يرجع الضمان المالي خلال شهر بعد خصم ما عسى أن يكون المنتفع بموقع مطلوباً به من مبالغ لفائدة بلدية جمال .

- التزام معرف به قصد توفير آلة وزن الكترونية ونقالات وغيرها مطابقة للمواصفات المطلوبة.

- قائمة في العملة ومؤهلاتهم العلمية مع شهائد طبية تثبت سلامتهم لمناولة الخضر والغلال .

**الفصل 9:** يتشرط في وكيل البيع ألا يكون له مهنة أخرى خاصة لأحكام قانون الوظيفة العمومية وأن لا يكون تاجراً في نفس المجال ويجب عليه ممارسة عمله بنفسه وبصفة يومية.

**الفصل 10:** يحجر تحجيراً باتاً على وكيل البيع أو المساعدين له أخذ أي كمية من الخضر والغلال المعروضة بسوق الجملة للخضر والغلال وسوق الزيتون سواء كان ذلك بالإصابة أو على وجه الشراء و يحجر عليهم شراء المنتجات التي يقدمها إليهم مؤتمنوها لبيعها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما يحجر عليهم شراء أي منتوج آخر يتم ترويجه بالسوق.

**الفصل 11:** يجب أن تكون مواد التنظيف والمطهرات والمواد الشبيهة المستعملة موضوع مصادقة من السلطة المعنية ولا تحدث ضرراً بالتجهيزات أو المعدات.

**الفصل 12:** يجب على وكيل البيع أن يشغل بصفة قارة و عند الضرورة بصفة عرضية عمال مختصين في الميدان مع احترام مقتضيات مجلة الشغل .

ويتعين عليه الاستظهار بشهائد طبية للعملة تبين عدم وجود موانع ل المباشرة عملهم في مناولة الخضر والغلال .

كما يجب عليه أخذ كل الإجراءات الالزمة لإبعاد كل الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا منتجات الخضر والغلال أثناء العمل.

**الفصل 13:** على أ尤وان وكيل البيع ارتداء ملابس مناسبة للعمل ونظيفة تحمل ألواناً وشارات مميزة تسهل التعرف عليهم ووضع قبعة تغطي الرأس تماماً وبصفة عامة احترام شروط النظافة

**الفصل 14:** لا يرخص للشخص الذي يباشر نشاط وكيل البيع وأجرائه بتعاطي نشاطهم إلا بعد الاستظهار ببطاقة دخول إلى السوق مسلمة من قبل المصالح المختصة.

**الفصل 15:** يجب على وكيل البيع أن يوفر التجهيزات الضرورية و خاصة آلات الوزن الالكترونية والمصطفات البلاستيكية و الحواجز المعدنية الغذائية و معدات المنتوج تكون في حالة حسنة و تستجيب إلى متطلبات الشروط الصحية الجاري بها العمل.

**الفصل 16: يجب على وكيل البيع :**

- توفير التجهيزات الإعلامية عند تركيز منظومة الفوترة الإلكترونية.

- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.

- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق وبمحيطة.

- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

**الفصل 17:** يخضع وكيل البيع وأعوانه عند تعاطي نشاطهم داخل السوق إلى كل الأحكام والالتزامات التي تفرضها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل و القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة و الصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 ونصوصه التطبيقية و خاصة الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم أسواق الإنتاج وأسواق الجملة منتوجات الفلاحة و الصيد البحري.

كما يتعين عليهم مباشرة عملياتهم طبقاً لعرف المهنة التي يمارسونها حسب القواعد المتفق عليها عامة في الميدان .

**الفصل 18:** يجب على وكيل البيع الالتزام بالأوقات المنصوص عليها بالنظام الداخلي المتعلق بتنظيم وسير سوق الجملة المنتصب بها ولا يمكن بأية حال تغييرها دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة البلدية .  
غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من السلطة البلدية، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

**الفصل 19:** تقوم بلدية جمال بتحديد الموقع بالسوق لوكيل البيع المرخص له قبل بداية الاستغلال بحضور هذا الأخير ويحرر في ذلك محضر ممضى من قبل الطرفين.

**الفصل 20:** يجب على وكيل البيع الاستظهار عند كل طلب من السلطة البلدية بكل المستندات و الوثائق التي تفيد امتثاله لمقتضيات كراس الشروط هذا.

**الفصل 21:** يحق لأعوان بلدية جمال وأعوان السلط المختصة المؤهلين لذلك أن يزوروا في كل وقت الموقع الممنوح لوكيل البيع بمقتضى ترخيص في الإشغال الوقتي ، وأن يفوضوا كل في ما يهمه لوكيل البدع القيام بأعمال الصيانة واحترام التشريع الجاري به العمل في مجالات الفلاحة و السلامة و المحافظة على المحيط و الشروط الصحية المنطبقة على ترويج منتوجات الفلاحة من خضر و غلال .

**الفصل 22:** يجب على وكيل البيع تأمين مسؤوليته المدنية المترتبة عن ممارسته لنشاطه.

**الفصل 23:** يتعهد وكيل البيع باستخلاص المعاليم والأداءات المحمولة على بيع منتجات الخضر والغلال بأسواق الجملة طبقاً التشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وتطبيق التشريع والترتيب النافذة أو التي يتم استصدارها طيلة مدة الرخصة وتعهد المعاليم الموظفة على منتجات الخضر والغلال وثيقة ملحقة بكراس الشروط هذا.

**الفصل 24:** يتراضى وكلاء البيع مقابل خدماتهم (4%) من محاصيل مجموع البيوعات وتحمل هذه النسبة على المزودين .

**الفصل 25: يحب على وكيل البيع :**

- استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ذات ثلاثة قسمات مؤشر عليها و مسلمة من قبل بلدية جمال، ويمتنع منعاً باتاً استعمال أي دفاتر أخرى وتحتفظ البلدية بحق الإمداد بهذه الفواتير مقابل استرجاع ثمنها من وكيل البيع.

- الإستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع عند كل طلب من طرف أعون بلدية جمال أو أعون الدولة المؤهلين لذلك.

- الإلتزام باستعمال الفوترة الإلكترونية حال توفير التطبيقة الإعلامية من قبل بلدية جمال بالتنسيق مع مصالح وزارة التجارة.

**الفصل 26:** تحتفظ بلدية جمال بحقها في عدم تجديد الدفاتر لوكيل البيع إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص جميع المعاليم الراجعة لها و المستوجبة في الغرض وذلك بعد أن تتولى هذه الأخيرة مراجعة الدفاتر المستعملة و التأشير عليها إثر استخلاص المعاليم المستوجبة.

كما تحتفظ البلدية بحقها في سحب التطبيقة الإعلامية للفوترة الإلكترونية في صورة عدم خلاص المعاليم المستوجبة لفائدة البلدية.

**الفصل 27:** ينبغي على وكيل البيع تجميع كل دفاتر الحسابات و الوثائق و الأوراق الواجب عليه مسکها في شكل حزم و حسب الترتيب الزمني.

و يتعين عليه أن يحتفظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات و ينبغي عليه الاستظهار بكل هذه الدفاتر و الأوراق و الوثائق عند كل طلب سواء من طرف بلدية جمال أو من طرف أعون الإدارات المؤهلين لذلك.

## الباب الرابع : اختيار المرشحين

**الفصل 28:** يكون تقييم المرشحين طبقاً للمعايير التالية :

العدد المسند	الشروط	النقاط	المقياس	ع/ر
	5 سنوات أقدمية	20		
	من 5 إلى 3 سنوات أقدمية	15	خبرة المشارك	1
	أقل من 3 سنوات أقدمية	10		
	مستوى باكالوريا	20		
	مستوى سنة تاسعة أساسى	15	المستوى التعليمي	2
	مستوى سنة سادسة إبتدائي	10		
	أفضل عرض	20		
	العرض الموافق ناقص 5 نقاط	15	الإمكانيات المالية لوكيل البيع	3
	العرض الموافق ناقص 5 نقاط	10		
	أفضل عرض	20	تركيبة و مؤهلات الموارد البشرية	
	العرض الموافق ناقص 5 نقاط	15	المقترحه لمساعدة وكيل البيع بما	4
	العرض الموافق ناقص 5 نقاط	10	يضمن حسن تسيير العمل بالسوق	
	أكثر من 5 مزودين	20	عدد المزودين الملزمين بالتعامل مع	
	أكثر من 3 مزودين	15		
	أكثر من مزود	10	وكيل البيع	5
<b>العدد النهائي</b>		<b>100</b>	<b>الجمالية</b>	

### ملاحظة :

- ✓ يقع إسناد نقاط تنفيذ للشركات التعاونية.
- ✓ يسند عدد 0 نقطة للمشارك حسب المعيار المعتمد عند عدم الإدلاء بمؤيدات.
- يقصى من المنافسة ومن عملية تقييم العروض كل مشارك :

  - ورد عرضه بعد الأجل المحدد لقبول ملف الترشح.
  - ترشح للحصول على أكثر من موقع.
  - عدم إمضاء مطبوعة استماراة الترشح.
  - لم يستوف الوثائق المطلوبة المالية بعد إعطائه أجل محدده لجنة فوز ملفات المترشح :

- ✓ كراس الشروط ممضى مختوم بجميع الصفحات مع ذكر الاسم و المقر الإجتماعي بالصفحة الأخيرة
- منه مع إضافة عبارة قرأت و وافقت
- ✓ الوثائق والمؤيدات المصرح بها في استمارة الترشح.

## الباب الخامس : العقوبات و سحب الترخيص

**الفصل 29:** في حالة عدم احترام وكيل البيع للترتيب التنظيمية للسوق أو لنظامه الداخلي أو لمقتضيات كراس الشروط هذا أو إخلاله بأحد التزاماته الجوهرية، يوجه له إنذار في ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويعد من قبيل الإخلال:

- التلدد المتكرر وعدم دفع المعاليم المستخلصة للجهات المعنية.
- بيع المنتوج مراكنة خارج السوق.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصفحة والبيئة
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات الموضوعة على نمته.
- إحالة استغلال الموقع للغير بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل بلدية جمال أو غير مسلمة من قبلها.
- استعمال طبيقة إعلامية غير تلك التي توفرها بلدية جمال .
- وبصفة عامة ارتكاب أي عمل من شأنه أن يبخلا بالأمن العام أو الاعتداء بأي شكل من الأشكال على أعيان البلدية أثناء قيامهم بعملهم.

وفي صورة عدم امتثال وكيل البيع في المدة المحددة بالإنذار، يمكن لبلدية جمال سحب ترخيص استغلال الموقع آلياً و دون أي تعويض وذلك بعد شهر من تاريخ الإعلام بالإنذار ويتم إعلام وكيل البيع بقرار السحب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و عليه تسليم دفاتر البيع حالاً إلى إدارة البلدية وتحrir محضر في الغرض.

**الفصل 30:** يسحب ترخيص استغلال الموقع عند إفلاس وكيل البدع أو عند وفاته إن كان شخصاً طبيعياً وفي هذه الحالة يمكن للبلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق كتابي بينهم في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

**الفصل 31:** يمكن لوكيل البيع التخلص من استغلال موقع بالسوق بعد إعلام بلدية جمال بذلك مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر.

**الفصل 32 :** في حالة سحب ترخيص الاستغلال أو التخلّي عنه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 29 و 30 و 31 المذكورة أعلاه، يتعين على وكيل البيع أن يرفع كل التجهيزات و كذلك كل الأجهزة والمعدات التابعة له.

**الفصل 33:** بخصوص كل ما تم السهو عنه أو لم يتم نكره من شروط بهذا الكراس فإنه يتم تطبيق كافة القوانين والأوامر والمناشير الصادرة بهذا الخصوص أو التي يمكن أن تصدر في ما بعد.  
الإمضاء معرف به  
(قرأت و وافقت)